لا يجب تسليم النفقة بل له ان يقول كل معي وقد يتوقف في هذا في حق الاب اذا امتنع من
الحضور فان احضر الولد اليه فذاك انتهى ونوقف بجاب عنه بان المعتمد الذي نقله
الرافعي هنا عن الائمة ان النفقة للقريب ليست تمليكا وانما هي امتاع لانها ليست
بعوض بل مؤنة ومواساة واذا كانت امتاعا لا تمليكا فلا يلزم المتبرع بذلك الامتاع
والمواساة نقلها الى محل المنفق عليه بل له ان يقول له ايت الى عندي لاواسيك
وواضح ان الكلام فيما اذا اسهل على المنفق عليه الاتيان والا فالذي يتجه انه يلزم
المنفق ارسالها الى محل المنفق عليه لان اللازم له الكفاية ولا تتم الا بايصالها اليه
وانما نظرنا الى هذا عند نحو عجز المنفق عليه لعذره بخلافه عند السهولة فانه لا كلفة
عليه في مجيئه الى قريبه ولا يكلف قريبه ح المحمل عليه عاية لكونه مواسيا ومتبرعا
هذا توجيه كلام الاصحاب وان كان لتوقف الامام في الاب وجه وجيه اذ اللائق
بطلب مزيد احترامه وبره ان لا يكلف المجي صباحا ومساء الى بيت ابنه واما الانثى
فيلزم الاب نقل كفايتها الى بيت امها الثابت لها حضانتها اصالة او باختيارها
بعد تمييزها كما دل عليه تصريحهم بانها اذا اختارت الام تكون عندها ليلا ونهارا
ويزورها الاب ولا يطلب احضارها عنده بل يلاحظها بقيامه بتاديبها وتعليمها
وتحمل مؤنتها قالوا والصغير الذي لا يميز والمجنون كذلك فيكونان عندها الثلاثة
ونهارا ويزورهما الاب ويلاحظهما بما ذكر **وسيل** في الجواهر عن القاضي
ان المراة اذا ارادت اثبات اعسار الزوج الغايب لتفسخ النكاح ان الحيلة ان
تدعي على رجل انه ضمن لي عن زوجي عشرة دراهم من جهة النفقة فينكر فتقيم
البينة على اثبات الضمان والنكاح فاذا ثبت النكاح فالقاضي ان وجد مالا فرض
النفقة فيه وان لم يجده فلها الفسخ ثم قال **قلت** وفي دعوى الدراهم نظر وينبغي
ان تدعي نفس الطعام انتهى فهل ذلك معتمد ام لا **فاجاب** بقوله المعتمد خلاف
ظاهره لانه في اصل الروضة لو لم يوجد له مال حاضر وجهل حاله في اليسار والاعسار
فلا فسخ لان السبب لم يتحقق فلو شهدت البينة انه غاب معسرا فلا فسخ ايضا كما افتى
ابن الصلاح لان الاصل دوام النكاح فلو شهدت باعسار الغايب الان بناء على الاستصحاب
جاز لها ذكر اذا لم يعلم زواله وجاز الفسخ وعلى ذلك يحمل قول اصل الروضة

اذا ثبت

١٧٩

اذا ثبت اعسار الغايب عند حاكم بلد الزوج جاز الفسخ اذ صورته ان تشهد البينة
عنده باعساره في الحال وذكر دعوى الضمان في عبارة القاضي انما هو للتوصل به
عنده لاثبات استحقاق النفقة الذي هو فرع ثبوت الزوجية لتقوم البينة بعد انكار
منكر فيثبت مقتضاها فيتوصل بذلك الى الفسخ لانها تفسخ ح بالعجز عن النفقة
المضمونة الماضية ولا يجوز الضامن اذ لا قايل به وقوله فينكر فتقيم البينة ظاهره
توقف الدعوى على غايب واقامة البينة على انكار منكر وليس كذلك الا ان تكون
الدعوى عليه باسقاط حق له كالابرا من دينه فان القاضي لا يسمع البينة بالبراة
لكن حيلته ان يدعي انسان ان رب الدين احاله به فيعترف بذلك ويدعي البراة فتسمع
دعواه ح وبينته **وسيل** عن ما اذا نشزت المراة فغاب عنها زوجها فوق
مسافة القصر ثم عادت الى طاعته ونعذر انهاء الخبر اليه لفقد مؤنة البعث هل يجب
لها النفقة او لا وهل يثبت لها الفسخ في هذه الحالة او لا **فاجاب** بان الذي
صرح به الشيخان وغيرهما ان الناشزة اذا غاب زوجها لا تعود نفقتها بعودها
الى الطاعة بل لابد ان ترفع الامر الى القاضي ليقضي بطاعتها ثم يرسل لخبر الزوج
بذلك فاذا رجع هو او وكيله وتسلمها عادت النفقة وان علم ولم يرجع هو ولا وكيله
عادت اذا مضى زمن امكان عوده فان لم يعرف موضعه ففي الروضة واصلها
عن المتولي ان الحاكم يكتب الى حكام البلاد التي ترد عليها القوافل من تلك البلدة
في العادة ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر فرض القاضي نفقتها في ماله الحاضر
واخذ منها كفيلا بما يصرف اليها لاحتمال موته او طلاقه انتهى وقياسه انه لو كان
بمحل لا يمكن وصول الخبر من الحاكم اليه اما لخوف طريق او نحوه فرض القاضي نفقتها
في ماله الحاضر واخذ منها كفيلا فان لم يكن له مال حاضر فان شا اقرض لها عليه
او اذن لها في القرض او فرض نفقتها عليه ليوفيها اذا حضر وذكر الغزي انها اذا
بذلت الطاعة وهو غايب واعلم القاضي نفسه في تسلمها فرض لها القاضي نفقة
المعسر الا ان ثبت يساره او توسطه انتهى واما فسخ النكاح فالمعتمد من اضطراب
طويل فيه بين المتقدمين والمتاخرين انه لا يجوز الا ان شهدت بينة انه الان معسر
عاجز عن اقل واجب النفقة والكسوة ولا يكفي فقد حيره ولا امتناعه عن الانفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)